العقد فيكون مضاربةً فاسدةً وجهان لعدم بينهما التاني والربح للمالك
في الصورتين وعليه اجرة العامل ويحتمل سقوط الاجرة في الاول
لرضاه بالسعي بلا عوض وعلى اعتبار المعنى يكون الربح للعامل في
صورة جعله قرضاً والمال مضمون عليه ويكون الربح للمالك في صورة
جعله بضاعةً وينقطع بوجوب اجرة العامل هنا لانه عمل مأمور به له
باجرة عادة ولا يمكن القول بكون الربح باسره للعامل مع عدم ضمان
المال لتلازمهما فان اعارة النقدين هنا غير ممكنة فالربح هنا تابع
لملك المال فقد يملك مال الغير بعوض لا دخل صاحبه لم يجعل للعامل سوى
الربح ويوجه ان تفضل المال زيادة له وليس عين المال فانه يوجب المصير
الى قبلها وهو معنى القرض ومنه تعلق البيع على الواقع وعلى ما هو
شرط فيه والاصح انعقاده مثل بعتك ان كان لي او بعتك ان قبلت
ويحتمل البطلان نظراً الى صيغة الشرط المعتبر عنها في البيع ومن قوله
ان قبلت زيادة التشكيك وقول غير معلوم الا ان يقال الايجاب لا يكون
الا بعد المواطاة على القبول وهو مع الشك والجواب ان المواطاة لا
توجب بقاء الرضا الى ان يبلغ والحق انه تعلق على ما هو من قصد العقد
والشك هنا غير ضاير لانه حاصل وان لم يصرح التلفظ به عند تلفظه
اياه وكذا مع التلفظ ومثله ان طلقتك فانت طالق فيقع باب
وهو يعلمها حالة الوقوع اما منكر الوكالة في البيع او النكاح اذا كان
مبطلاً فانه يقول للوكيل ان كانت لي فقد بعته منك بكذا والمراه ان كا

روحي

روحتي فهي طالق اذا امتنع من عدم التعليق فلا يضر هنا لانه
تعليق على ما يقع واما لمساس الحاجة اليه بخلاف ما تقدم فانه ايراد
لا يمتنع عنه ومنه بيع العبد من نفسه ففي انعقاده كتابة او
بيعاً محضاً او بطلانه وجوه ولو وقف على غير المنحصر كالعلويين صح
عند بالاذن للمقصود بها الجهة التي تصرف لها لا الى استيعاب
منع فاينبطل الى انه تمليك للمجهول اذا الوقف تمليك ولو راجع بلفظ
النكاح او الرجعة ففي صحة الرجعة وجهان نعم يقوى الصحة ان قصد
الرجعة به ولو قصد حقيقة النكاح والتزويج صح **قاعدة** يعتبر
لو حمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه معاً عند اكثر من
الاصوليين لان حمله على حقيقته يستلزم كونه موضوعاً لها وحمله
على مجازه يستلزم كونه غير موضوع لها وهو تناقض فعلى هذا لو اوصى
او وقف لاولاده لم يدخل الحفدة ولو جعلنا مع حقيقته دخلوا ولا
فرق بين اولاد البنين واولاد البنات لقول النبي صلى الله عليه في الحسن و
الحسين ولداي وقوله عليه ان ابني هذا سيد يشير الى الحسن
عليه ولو حلف السلطان على الضرب لو ترك حمل على الامر والنهي اما
لانه قد صار حقيقة عرفية بالنسبة اليه واما باعتبار القرينة
الصارفة للفظ الى مجازه ولو باشر بنفسه فعلى القاعدة لا
يحنث لان فيه جمعاً بين الحقيقة والمجاز بحسب الاعتبارين
المذكورين والظاهر الحنث وجعل الضرب للقدر المشترك

Copyright © King Saud University